

٣٥٢٦ ( د - ٣٠ ) - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة المقدم الى الجمعية العامة والى المنظمات الاعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة عن عام ١٩٧٥ ( ٥٠ ) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به ( ٥١ ) ،

أولا

تعديل مبالغ الاستحقاقات في ضوء التغييرات في تكاليف المعيشة

- ١ - تحيط علما بالتقرير المؤقت المقدم من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة بشأن نظام جديد لتعديل مبلغ الاستحقاقات الجارى دفعها وهو التقرير الوارد في المرفق الخامس من تقرير المجلس الى الجمعية العامة عن عام ١٩٧٥ ؛
- ٢ - وترجو من المجلس أن يقترح على الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين نظاما موحدا وثابتا يستجيب ، بأقصى ما يمكن من الانصاف ، لاحتياجات المتقاعدين ، ولا يقتضي أية زيادة في المسؤوليات المالية التي تضطلع بها الدول الاعضاء حاليا أو مستقبلا ؛

ثانيا

تعديل النظام الاساسي للصندوق المشترك  
للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

- ١ - وتقرر تعديل النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، دون ائرجعي ، اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ، وفقا لما هو وارد في المرفق السابع لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، بعد تعديله حسب الاقتراح الوارد في الفقرة ٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وذلك باستثناء ما يتعلق بالتغييرات المتصلة بتمديد الحد الاقصى لمدة الخدمة المحسوبة في المعاش ؛

( ٥٠ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/10009).

( ٥١ ) A/10335.

٢ - وترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة أن يدرس امكانية زيادة معاشات الخلف والعجز ، آخذا في الاعتبار الموقف الاكثواري للصندوق ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن ذلك ؛

### ثالثا

#### المصروفات الادارية

وتوافق على مصروفات تحمل رأسا على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة يبلغ ( صافي ) مجموعها ٢ ٦٥٧ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٧٦ وعلى مصروفات تكميلية يبلغ ( صافي ) مجموعها ٢٠٦ ٣٠٠ دولار عن عام ١٩٧٥ لغرض ادارة الصندوق ، وذلك على النحو المقدر في المرفق الثالث لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ؛

### رابعا

#### ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - وتؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرات ١٤ و ٢٢ و ٢٧ من تقريرها ؛

٢ - وتؤيد كذلك ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها والتي تقضي بالاذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، لفترة تجريبية أخرى أمدها سنة واحدة ، بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار .

الجلسة العامة ٢٤٤٢

١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٢٧ ( د - ٣٠ ) - الاستثمارات في البلدان النامية

#### ان الجمعية العامة ،

حيث انها طلبت من الامين العام ، في الفقرة ٢ من الفرع ' رابعا ' من قرارها ٣٣٥٤ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، ان يولي عناية خاصة لفرض الاستثمار المناسبة في البلدان النامية ،

وان تلاحظ ان الاستثمارات المباشرة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة في البلدان النامية هي استثمارات ضئيلة للغاية ،